

Distr.: General
19 October 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى قرار مجلس الأمن ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧.

وكما يعلم مجلس الأمن، فإن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبت إلى البعثة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ إخراج النائب الأول السابق لرئيس جمهورية جنوب السودان، ريك مشار وزوجته وابنه من موقع داخل متز غارامبا الوطني (أويلي العليا)، حيث جرى تحديد مكانهم عقب عبورهم الحدود بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب السودان برفقة عدة مئات من المسلحين وكذلك بعض المدنيين. وبناء على طلب الحكومة، نسقت البعثة مع الحكومة، لأسباب إنسانية، عملية إخراج السيد مشار وزوجته وابنه، و ١٠ أفراد آخرين من متز غارامبا الوطني. وقد تم نقلهم إلى دونغو (أويلي العليا)، حيث تلقوا العلاج الطبي. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، نقل السيد مشار وزوجته وستة آخرون إلى دوكو (أويلي السفلى)، حيث التقوا مسؤولين من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونقل الأفراد المتبقون، وعددهم خمسة، من بينهم ابن السيد مشار، إلى قاعدة البعثة في بونيا (مقاطعة إيتوري). وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، نقلوا إلى كينشاسا حيث التقوا مسؤولين في سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأبلغت حكومة جمهورية جنوب السودان لاحقاً بما اتخذ من خطوات.

وفي الفترة من ١٧ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قامت البعثة، بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بإخراج ٧٥٥ من عناصر الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان من متز غارامبا الوطني لدواعٍ إنسانية ومنقذة للحياة. ومن بين هؤلاء الأفراد البالغ عددهم ٧٥٥، نقل ١١٧ فرداً إلى بوتا



(أولي السفل) بناء على طلب من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث التقوا ممثلين للحكومة. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قام حراس المتز الوطني التابعون للمعهد الكونغولي لحفظ الطبيعة بإخراج أربعة أفراد آخرين وتسليمهم إلى البعثة في دونغو. وقد توفي ما مجموعه ثمانية أفراد ممن قامت البعثة بإخراجهم إما متأثرين بجراحهم أو بسبب سوء التغذية أو اعتلال الصحة بينما كانوا في المرافق الطبية للبعثة في بونيا وغوما. أما الأفراد المتبقون، وعددهم ٦٣٤ فردا، فهم موجودون حاليا في مرافق طبية تديرها البعثة أو في معسكرات انتقالية في دونغو ومونجي (كيفو الشمالية) باستثناء اثنين تم نقلهم إلى مستشفى غير تابع للبعثة في كينشاسا لتلقي العلاج الطبي. وقامت هذه المجموعة، طوعا، بتسليم البعثة ١٣٤ من قطع السلاح التي تولت البعثة تأمينها.

ومنذ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، حينما أبلغت البعثة في البداية بوجود عناصر تابعة للجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ظلت البعثة على اتصال منتظم مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية إطلاعها على تطورات الأمور وتشجيعها على إيجاد حل دائم لوجود هؤلاء الأفراد. وتم التواصل بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وكل من البعثتين الدائميتين لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب السودان لدى الأمم المتحدة، حيث دعت إلى التوصل إلى اتفاق بشأن إعادة مواطني جنوب السودان أو نقلهم إلى بلد ثالث بصورة تنفق وأحكام القانون الدولي.

وفيما يتعلق بالخيار الأخير، فإن الأمانة العامة طلبت في الوقت نفسه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي المساعدة في تحديد بلد ثالث يمكن أن يستوعب مؤقتا هذه العناصر، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق سياسي في جنوب السودان يتيح عودتهم إلى بلدانهم الأصليين. وعرضت الأمانة العامة الأمر أيضا فيستوس موفي الرئيس السابق للجنة المشتركة للرصد والتقييم لاتفاق السلام في جنوب السودان بغرض تناول الأمر مع أطراف التفاوض بشأن الترتيبات الأمنية الانتقالية المتعلقة بإدماج القوات، ونزع السلاح، وتسريح المقاتلين في جنوب السودان. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف الأمانة العامة على الاتصال بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والشركاء الإقليميين الآخرين، وتشجيعهم على القيام على نحو عاجل بتحديد خيارات النقل المؤقت. كما تم إبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من كينشاسا ونيويورك بالتطورات وتشجيعهما على القيام بدور في إيجاد حل.

وعلى هامش اجتماعات الجمعية العامة، شرعت الأمانة العامة في إشراك وفد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن إمكانية إنشاء ولاية تتيح للبعثة

أن تستضيف داخليا عناصر الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان نيابة عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية كتدبير مؤقت في الأجل القصير إلى أن تتمكن جمهورية الكونغو الديمقراطية من استيعاب وجودهم المادي بالكامل. وقد أعرب وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية عن رأي مؤداه أنه تقع على الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مسؤولية إعادة الأفراد التابعين للجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى جنوب السودان، مع توفير الضمانات اللازمة بأن تحترم سلطات جنوب السودان حقوق هذه العناصر.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أبلغت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلي الخاص، في مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بقرارها منح أعضاء الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان مدة أسبوع واحد، اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لمغادرة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الوقت الذي طلبت فيه من البعثة اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لعملية إجلائهم. ومرفق نسخة من المذكرة الشفوية*.

ولا تملك البعثة السلطة القانونية لطرد عناصر الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الوقت نفسه، ليس هناك أساس تستند إليه البعثة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية إليهم حيث إنهم لم يعودوا في وضع يهدد حياتهم بالخطر، باستثناء شخصين اثنين فقط. وعلاوة على ذلك، فليس هناك احتمال بإلحاق عناصر الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان ببرنامج لترع السلاح أو التسريح أو الإعادة إلى الوطن أو إعادة الإدماج أو التوطين حيث إنه لا يوجد ضمان بأنهم لن يعودوا إلى جنوب السودان لاستئناف القتال، إذا سنحت الفرصة لذلك، وبالنظر إلى أنه في ضوء الوضع الراهن ليس في ولاية البعثة أساس قانوني واضح يمكن أن تستند إليه لاحتجازهم ضد إرادتهم.

وفي ظل هذه الظروف، أبلغت البعثة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنها، أي البعثة، لم تعد في وضع يسمح لها بمواصلة رعاية هؤلاء الأفراد. وأشارت البعثة إلى أنه تقع على عاتق الحكومة مسؤولية ضمان عدم عودة عناصر الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان الموجودين على أراضيها إلى جنوب السودان للمشاركة في النزاع المسلح القائم في ذلك البلد، وأنه تقع عليها أيضا مسؤولية ضمان

* أتيحت المذكرة الشفوية لاطلاع أعضاء مجلس الأمن فقط.

عدم طرد هؤلاء العناصر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي بلد يمكن أن يتعرضوا فيه لخطر حقيقي من قبيل الإعدام بإجراءات موجزة، أو الاختفاء، أو التعذيب، أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وفي هذا الصدد، أبلغ ممثلي الخاص سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن البعثة لا تزال تحت تصرف الحكومة لتقديم أي مساعدة في حدود ولايتها لضمان أن تفي الحكومة بالتزاماتها الدولية.

وعملاً بأحكام القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)، فإن البعثة ستقوم بالتصرف في الأسلحة التي سلمت إليها من عناصر الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان قبل إخراجهم من متزه غارامبا الوطني. وقامت البعثة بالفعل بتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

وتعكف الأمانة العامة على الاتصال بالشركاء الذين سيكونون في وضع يمكنهم من المشاركة على نحو أكثر فعالية مع الأطراف المعنية لغرض التشجيع على التوصل إلى اتفاق بين الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية في جنوب السودان، والسيد مشار بهدف إيجاد حل دائم لمسألة عناصر الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان الموجودين حالياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يتفق وأحكام القانون الدولي.

كما أن هناك مشاركة في الأمر من جانب المنطقة. ففي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قام فريق خبراء تابع لآلية التحقق المشتركة الموسعة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بزيارة إلى مونيغي لغرض تقصي الحقائق. واجتمع أعضاء الفريق مع عناصر الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان الموجودين حالياً لدى البعثة. وقام أعضاء فريق الخبراء التابع للآلية بإبلاغ البعثة بأنهم سيصدرون تقريراً سيقدم إلى رؤساء دول المؤتمر الدولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى، يتضمن توصيات بشأن الطابع الذي يمكن أن تتخذه الاستجابة الإقليمية.

وفي ضوء ما تقدم، فإن البعثة تواجه حالياً حالة تجعلها في وضع لا يمكنها من استيعاب أو رعاية عناصر الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، على الرغم من أنه لم يتم حتى الآن وضع أي ترتيبات بهذا الشأن أو أن هناك ترتيبات من هذا القبيل يجري النظر فيها على نحو يكفل التعامل مع هذه العناصر بما يتمشى وأحكام القانون الدولي. وإنني، بناء على ذلك، أعرض المسألة على نظر مجلس الأمن، فلربما يمكنه اتخاذ قرارات بشأنها أو تقديم أي توجيهات قد يراها مناسبة في هذا الصدد.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) بان كي - مون